باع ذراعا من ارض معلومة الذرع ثم ادعى
ارادة معين ليفسد البيع وادعى المشتري
شيوعه فيصدق البايع بيمينه لان ذلك لايعلم
الا منه ولو نزع احد متصالحين وقوع صلحهما
على انكار فيصدق بيمينه ايضا لانه الغالب
ايضا اي مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه
وبه يندفع ايراد صور الغالب فيها وقوع المفسد
المدعى ومع ذلك صدق مدعي الصحة فيها ولو
نزع انه عقد وبه نحو صبي امكن او جنون او حجر
عرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه
ايضا وان سبق اقراره بضده لو قوبه
حال تقصه كذا قيل ورد بقول البيان لو اقر
بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويوخذ من ذلك
ان من وهب في مرضه شيا فادعت ورثته
غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علموا
ان له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها
وجزم بعضهم بانه لابد في البينة بقيت العقل
ان يبني ما غاب منه ليلا يكون غيبته مما يوخذ
به كلسر يقدح وما لو اشترى نحو مغصوب وقال
كنت اظن القدح فبان مجزم فيصدق بيمينه
لاعتقاده بالغصب وما لو ادعت بان نكاحها

بلا

بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك
انكار لاصل العقد ومن ثم يصدق منكر اصل
نحي البيع ولو ادعى للمشتري بخمر او عماء فيه فاره
وقال قبضته كذلك فانكر القبض صدق
بيمينه ولو وزعه في ظرف المشتري فظهر فيه
فاره فادعى كل انها من عند الاخر صدق البايع
بيمينه ان امكن صدقه لانه مدعي للصحة ولان
الاصل في كل حادثة تقديره بقدر من والاصل
ايضا براءة البايع كما مر في نظره من التسليم فاذا اختلفا
هل قبض المسلم راس المال قبل التفرق او بعده
فان اقاما بينتين في المسئلتين قدمت بينة
مدعي الصحة وقول ابن ابي عصرون ان كان
مال كل بيد خلق المنكر والا فصاحبه ضعيف
ويجري هذا في الاختلاف في قبض العوضين
في الربا قبل التفرق او بعده ولو اشترى عبدا
معيبا فجاء بعبد معيب مثلا ليرده فقال
البايع ليس هذا المبيع صدق البايع بيمينه
لان الاصل السلامة وبقاء العقد وفي مثله
في البيع في الذمة و السلم بان قبض
المشتري او المسلم المودي عما في الذمة ثم اتى
بمعيب ليرده فقال البايع او المسلم اليه ليس

Copyright © King Saud University